



المسؤولية الوزارية في دساتير دول مجلس تعاون الخليج العربية

Ministerial Responsibility in The Constitutions of The Arab Gulf States

أ. محمد عبد الله الشوابكة

أ. سعيد نعوم الكثيري

كلية الحقوق - جامعة ظفار. سلطنة عُمان

تاريخ إرسال المقال: 2022/04/27. تاريخ قبول المقال: 2022/08/14. تاريخ النشر: 2022/10/03

الملخص:

هدفت هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط الضوء على التقنين الدستوري للمسؤولية الوزارية في دساتير دول مجلس تعاون الخليج العربية، وذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن للتعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأنظمة الدستورية لدول الخليج العربية في تنظيمها وتقنينها للمسؤولية الوزارية، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: اتفاق دساتير دول الخليج العربية على عدم مسؤولية رئيس الوزراء أمام البرلمان بأي حال من الأحوال، باستثناء أن المشرع الكويتي قد قصر ذلك بمنح البرلمان الحق في تقرير عدم التعاون مع رئيس الوزراء، وهو أيضاً ما أخذ به المشرع البحريني، والمشرع القطري إلى حد ما، كما اتفقت معظم دساتير دول الخليج العربية على تنظيم آليات وإجراءات المسؤولية الوزارية الجنائية والمدنية في قوانين خاصة بمساءلة ومحكمة الوزراء

الكلمات المفتاحية: المسؤولية - الوزارة - المسؤولية الوزارية - المسؤولية الوزارية السياسية - المسؤولية الوزارية الجنائية،

Abstract:

This study aimed, in general, to shed light on the constitutional codification of ministerial responsibility in the constitutions of the Arab Gulf Cooperation Council countries, by following the descriptive analytical approach, and the comparative approach to identify

the points of agreement and differences between the constitutional systems of the Arab Gulf countries in their organization and legalization of ministerial responsibility. A set of results, the most important of which are: the agreement of the constitutions of the Arab Gulf states that the Prime Minister is not responsible before Parliament in any way, except that the Kuwaiti legislator has limited this to granting Parliament the right to decide not to cooperate with the Prime Minister, which is also what the Bahraini legislator and the legislator have taken. To some extent, the constitutions of the Arab Gulf states have agreed to organize the mechanisms and procedures of criminal and civil ministerial responsibility in laws related to the accountability and trial of ministers.

Keywords: Responsibility, Ministry, Ministerial Responsibility, Ministerial Political responsibility, Ministerial Criminal Responsibility.

مقدمة:

يعد النظام الوزاري من أهم ملامح الأنظمة السياسية المعاصرة على اختلافها وتباينها بين الدول، ونظراً لطبيعة الوظيفة الوزارية وموقعها التنظيمي في مستوى حساس من مستويات هرم السلطة التنفيذية، يتمتع الوزراء عادة بصلاحيات وسلطات واسعة، ومن الطبيعي أن يكون لكل ما يصدر عنهم تأثير على الكثير من الأوضاع والأشخاص في إطار ما تقوم عليه مسؤولية كل وزير، والنشاط الذي تمارسه وزارته من الناحية الوظيفية. من أجل ذلك، كان من الضروري أن تخضع أفعال ونشاطات الوزراء للرقابة عليها، والتحقق بشكل قانوني من مدى التزامهم بالأعباء والواجبات والمسؤوليات المنوطة بهم على الوجه المشروع، وعدم صدور أي تجاوزات، أو اختراقات للنظام والقانون من قبلهم. ترتبط مسؤولية الوزير ومسؤولية السلطة التنفيذية عموماً- بمبدأ توزيع السلطات، الذي تبلور على يد الفقيه الفرنسي مونتيسكيو (Montesquieu)؛ عندما أكد على أن "الحرية السياسية لا يمكن أن تتواجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة، غير أنها لا توجد دائماً، إذ أنها تتحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة، ولكن التجربة الأبدية أثبتت أن كل إنسان يتمتع سلطة لا بد أن يسيء استعمالها إلى أن يجد الحدود التي توقفه، فالفضيلة في حد ذاتها في حاجة إلى حدود، ولكن لا يسيء استعمال

السلطة، فإنه يتوجب أن يكون النظام قائماً علي أساس السلطة تحد من السلطة"⁽¹⁾.

كذلك ذهب مونتيסקيو إلى أن تطبيق مبدأ توزيع سلطات الدولة هو الضمان الأهم لاستقرار الدولة واستمرار وحدتها وتماسك مؤسساتها الدستورية، والضمان الرئيسي لصون وحماية الحريات الفردية والعامة، وذلك من خلال استقلال مؤسسات الدولة الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية)، مع التأكيد على توازن وتكامل العلاقات التي تربط كل سلطة منها بالأخرى، وخاصة العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، والتي يقع عليها مناط التأكيد عند الحديث عن المسؤولية الوزارية⁽²⁾.

يدخل مصطلح المسؤولية الوزارية في الإطار الذي يُنظر فيه إلى مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها في مختلف الأنظمة الدستورية، والتي يخضع لأحكامها رؤساء الدول في بعض الأنظمة السياسية، في حين يقتصر تطبيقها في أنظمة أخرى على رؤساء الوزراء، فضلاً عن جميع أعضاء الحكومة من الوزراء، ومن في رتبهم، لاسيما في الأنظمة البرلمانية⁽³⁾؛ إذ تُعد المسؤولية الوزارية إحدى أركان النظام البرلماني الأساسية، فإن فقد هذا الركن من النظام البرلماني فلا يمكن وصفه بالبرلماني⁽⁴⁾. بيد أن الأنظمة الدستورية التي أخذت بالنظام البرلماني قد اختلفت فيما بينها حول تحديد مركز رئيس الوزراء الدستوري والصلاحيات التي يمارسها، إذ يتحدد نطاق هذه الصلاحيات ضيقاً واتساعاً حسب طبيعة نظام الحكم المعمول به، كما وتختلف كذلك مسؤوليتهم السياسية هي الأخرى، بين رئيس الدولة أو البرلمان⁽⁵⁾.

يشمل مصطلح ومفهوم المسؤولية الوزارية (Ministerial Responsibility) ثلاثة أنواع من المسؤولية: المسؤولية السياسية (Political Responsibility)، والمسؤولية الجنائية (Criminal

1 ثامر مبارك المطيري، المسؤولية السياسية الوزارية بدولة الكويت، المجلة القانونية، جامعة القاهرة- مصر، المجلد (7)، العدد (4)، 2020. ص 187-218. ص 188.

2 مفتاح عبد الجليل وبعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (9)، يونيو 2014. ص 93-114. ص 93.

3 عوض الليمون، المركز الدستوري لرئيس الوزراء في النظام الدستوري الأردني، دراسات- علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (39)، العدد (2)، 2012. ص 491-507. ص 491.

4 سعود فلاح الحربي، المسؤولية الجنائية للوزراء في النظام الدستوري السعودي مقارنة بالأنظمة المشابهة في كل من (الكويت، الأردن، فرنسا)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (14)، العدد (1)، يوليو 2017. ص 1-19. ص 2.

5 عوض الليمون، المركز الدستوري لرئيس الوزراء في النظام الدستوري الأردني، مرجع سابق، ص 491.

(Responsibility)، والمسؤولية المدنية (Civil Responsibility)، وعلى الرغم من أن المسؤولية الوزارية تشمل الأنواع الثلاثة، إلا أن العادة جرت على إطلاق المسؤولية الوزارية على المسؤولية السياسية، فإذا ورد لفظ المسؤولية الوزارية على الإطلاق فهي تعني المسؤولية السياسية للحكومة⁽¹⁾.

غالباً ما يشير مفهوم المسؤولية الوزارية السياسية إلى سحب الثقة من أحد الوزراء، أو من كامل الفريق الوزاري في حالة المسؤولية التضامنية، وذلك بسبب تصرف ما يوجب المساءلة، وقد ينجم عنها استقالة الحكومة، أو الوزير بسحب الثقة منه⁽²⁾.

أما المسؤولية الجنائية للوزراء، فتختص بالجرائم والأفعال المجرمة التي يرتكبها الوزراء، سواء أكانت الخيانة العظمى أم الاختلاس أم الرشوة، وقد يختص بها القضاء العادي في بعض الدول مثل بريطانيا، إلا أن دولاً أخرى تعهد بها إلى المجالس النيابية، في حين نجد بعض الدول تعهد بها إلى هيئة مشكلة تشكياً مختلطاً بين سياسيين وقضاة، كما في بعض الأنظمة الدستورية لدول الخليج العربية وبالتحديد في المملكة العربية السعودية، في حين تلجأ بعض الأنظمة إلى إفراد تشريعات مستقلة لمحاكمة الوزراء، خاصة أن السلطة التنفيذية تمارس السيادة كعنصر من عناصر الدولة نيابة عن الدولة بمجموع عناصرها، ونظراً لحساسية الوظائف الوزارية⁽³⁾.

على هذا الأساس، اختار الباحث أن تكون هذه الدراسة موسومة بعنوان: "المسؤولية الوزارية في دساتير دول تعاون الخليج العربية".

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تمثل تجربة دول مجلس تعاون الخليج العربية تجربة مميزة وفريدة، فعلى الرغم من القواسم المشتركة التي تجمع بين الدول الست، إلا إن فرادة وتميز هذه التجربة يظهران بشكل أوضح في ذلك التناغم والتكامل فيما بينها بالرغم من الفروق الاختلافات القائمة بينها من مختلف النواحي السياسية

1 سعود فلاح الحربي، المسؤولية الجنائية للوزراء في النظام الدستوري السعودي مقارنة بالأنظمة المشابهة في كل من (الكويت، الأردن، فرنسا)، مرجع سابق، ص 2.

2 انعام مهدي جابر الخفاجي، المسؤولية السياسية للوزراء في النظام البرلماني في بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد (22)، العدد (1)، آذار 2015، ص 378-401، ص 390.

3 سعود فلاح الحربي، المسؤولية الجنائية للوزراء في النظام الدستوري السعودي مقارنة بالأنظمة المشابهة في كل من (الكويت، الأردن، فرنسا)، المرجع نفسه، ص 2.

والتشريعية؛ إذ تتميز كل منها بخصوصياتها من حيث شكل الدولة وطبيعة النظام السياسي، وأيضاً من حيث التقنين الدستوري، والتنظيم التشريعي والقانوني. ولأن المسؤولية الوزارية تعد من القضايا التي يتداخل فيها الجانب السياسي مع الجانب الدستوري والقانوني، فقد تحددت مشكلة الدراسة الحالية بشكل رئيسي في الحاجة الى تسليط الضوء على التنظيم الدستوري للمسؤولية الوزارية في دساتير دول الخليج العربية. بناءً على ما تقدم، يمكن صياغة المشكلة الرئيسية للدراسة الحالية بصيغة استفهامية على نحو ما هو آتي:

ما التنظيم الدستوري للمسؤولية الوزارية في دساتير دول الخليج العربية؟

تنبثق عن هذه المشكلة مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن صياغتها على النحو الآتي:

1. ما هي طبيعة المسؤولية الوزارية ونطاقها في دساتير دول الخليج العربية؟
 2. ما هي آليات وإجراءات المسؤولية الوزارية في دساتير دول الخليج العربية؟
 3. ما الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الوزارية في دساتير دول الخليج العربية؟
- أهمية الدراسة:

يمكن إبراز أهمية الدراسة في عدة نقاط، على النحو الآتي:

1. الأهمية الموضوعية التي تحظى بها المسؤولية الوزارية من الناحيتين السياسية والقانونية، باعتبارها من أهم المبادئ التي تسهم في ضمان نزاهة وعدالة نشاطات وممارسات الوزراء أعضاء السلطة التنفيذية، والنتائج التي تترتب على قيام هذه المسؤولية على الجهاز الحكومي ككل، أو على أحد الوزراء وتأثير ذلك على الحياة السياسية داخل البلاد، والآثار القانونية التي تنشأ جراء ذلك.
2. تعدد وتنوع وتباين الأنظمة السياسية والأنظمة الدستورية النافذة في دول الخليج العربية، فعلى الرغم من كونها جميعاً تدخل في نطاق النظام الملكي، إلا إنها أظهرت في العقود الأخيرة توجهات لتحديث البنى المؤسسية للدولة، فأخذ البعض منها بالنظام البرلماني، فيما اتجه البعض الآخر الى الأخذ ببعض ملامح النظام الرئاسي، فيما جمع البعض الآخر بين بعض ملامح الأنظمة الرئاسية والنظام البرلماني، ناهيك وأن التقنين الدستوري للمسؤولية الوزارية يظهر اختلافاً بين عموم الأنظمة السياسية عموماً.

3. شحة الدراسات التي تعنى بالمسؤولية الوزارية في دساتير دول الخليج العربي، وعدم وجود أي دراسة سابقة سعت الى بحث ودراسة هذا الموضوع على أسس منهجية تحليلية مقارنة تشمل جميع دساتير دول الخليج العربية.

4. يتوقع أن تقدم هذه الدراسة إضافة علمية جديدة ومهمة، ودعوة جادة ومحفزة لكافة الجهات الأكاديمية والبحثية، والدارسين والباحثين القانونيين للقيام بالمزيد من الدراسات حول المسؤولية الوزارية في دول الخليج العربية أكثر شمولاً واتساعاً وعمقاً، خاصة في ظل تباين واختلاف النظم السياسية والدستورية فيما بينها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل عام الى تسليط الضوء على التقنين الدستوري للمسؤولية الوزارية في دساتير دول مجلس تعاون الخليج العربية، بالإضافة الى الأهداف الفرعية التالية:

1. بيان طبيعة المسؤولية الوزارية ونطاقها في دساتير دول الخليج العربية.
2. التعرف على آليات وإجراءات المسؤولية الوزارية في دساتير دول الخليج العربية.
3. تحديد الآثار المترتبة عن المسؤولية الوزارية في دساتير دول الخليج العربية.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على بحث المسؤولية الوزارية في دساتير دول الخليج العربية.

الحدود المكانية: يقتصر نطاق إجراء الدراسة على دول مجلس تعاون الخليج العربية: (المملكة العربية السعودية، الامارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، دولة الكويت، دولة قطر، مملكة البحرين).

الحدود الزمانية: العام 2022م.

مصطلحات الدراسة:

1. المسؤولية (Responsibility):

المسؤولية في اللغة مصدر من المادة (سأل)، ومشتقة من (المساءلة)، وهي "ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها"⁽¹⁾.

1 إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، دار الدعوة، استنبول- تركيا، 1972. ص411: لويس معلوف: المنجد في اللغة، منشورات ذوقرية، بيروت- لبنان، 2010. ص 396.

تعرف المسؤولية في الاصطلاح القانوني بأنها: "الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذه"⁽¹⁾؛ كما عرفها بعض الفقه على أنها: الجزء المترتب على مخالفة أحد الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر هذا الواجب"⁽²⁾.

من الناحية الاصطلاحية أيضاً، يمكن تعريف المسؤولية بأنها تبعية العمل الذي يقوم به الشخص، أو العمل الذي تقوم به جهة من الجهات ذات الشخصية الاعتبارية، فالمسؤولية هي سؤال وتوثيق وتقرير على القائمين بالأعمال من أجل إثبات الحجة عليهم في حالة تقصيرهم في عملهم، والمسؤولية هي نتيجة لمفهوم السلطة التي تتمتع بها الجهات التنفيذية في الدولة"⁽³⁾.

بصيغة إجرائية لأغراض الدراسة الحالية، يمكن تعريف المسؤولية بأنها: حالة الالتزام التي يوجد بها المسؤول، والنتيجة عن مخالفته للالتزام سابق، فالشخص يُكلف بالالتزام سواء كان التزاماً سلبياً أو التزاماً إيجابياً، وسواء ضاقت التزاماته بضوابط محددة، أو اتسعت ضمن قواعد عامة، فإنّ مخالفته أو إخلاله بالالتزام محل التكليف، يترتب عليه قيام المسؤولية عليه، ووجوده في محل المسؤولية يعني التزامه بكافة الأحكام المترتبة على وجوده في هذا المركز القانوني.

2. الوزارة (Ministry):

الوزارة مصدر من الفعل (وزر وآزر). قال ابن منظور في لسان العرب: "الوزير: حبا الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه، وقد استوزره، وحالته الوزارة والوزارة، والكسر أعلى، ووازره على الأمر: أعانه وقواه، والأصل آزره... وكذلك وزير الخليفة معناه الذي يعتمد على رأيه في أموره ويلتجئ إليه، وقيل لوزير السلطان وزير لأنه يزُر عن السلطان أُنْقال ما أُسند إليه من تدبير المملكة أي يحمل ذلك"⁽⁴⁾. والوزير في الاصطلاح هو: "من يعينه الملك أو صاحب السلطة العليا في البلاد ليتولى شؤون الدولة فيستعين برأيه وتدبيره"⁽⁵⁾.

1 سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني- المجلد (1): الفعل الضار، تنقيح: حبيب إبراهيم الخليلي، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1992. ص 300.

2 أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام. ط1، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان- الأردن، 2001. ص 244.

3 كوفان عبدالعزيز شعبان، التنظيم القانوني لمسؤولية السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة 2005- دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا- قبرص، 2020. ص 5.

4 جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت- لبنان، 1997. 283/5.

5 لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط23، دار الشروق، بيروت- لبنان، 1986. ص 898.

والوزارة من أهم النظم السياسية التنفيذية، نظراً لهيمنتها على جميع شؤون الدولة، وهي بهذا تمثل حجر الزاوية في أي نظام سياسي، ولهذا يقال أن الوزراء هم الذين يحكمون في الواقع⁽¹⁾، فهي صاحبة السلطة الفعلية والمهيمنة على إدارة شؤون الدولة، وهي المسؤولة عن جميع تصرفاتها، ولهذا فهي تعد المحور الذي يدور حول النظام البرلماني⁽²⁾.

3. المسؤولية الوزارية (Ministerial Responsibility):

تعد مسؤولية الوزراء مسؤولية شاملة، فهم مسؤولون عن الأضرار التي تنجم عن مزاولتهم لوظائفهم، ومسؤولون عن الجرائم التي يقترفونها أثناء مزاولتهم تلك الوظائف⁽³⁾، وقد نشأ نظام الوزارة وتطور في الفكر الاسلامي والممارسة السياسية الاسلامية في العصور الوسطى، ولم يعرفه رجال الفكر الدستوري في الغرب إلا في القرن السابع عشر، ولم تحدد طبيعته ومهمته تماماً إلا بعد ذلك⁽⁴⁾. المسؤولية الوزارية هي عبارة عن فكرة شائعة في الأنظمة البرلمانية الحديثة وهي تعبير مفاده أن الذين يمارسون السياسة على أي مستوى كان سواء كانوا حكماً منتخبين أو مسؤولين تم تعيينهم فإنهم ملزمون بأن يقدموا نتائج أعمالهم الى موكلهم من المواطنين في الدولة وهم ملزمون بأن يثبتوا أن أعمالهم كانت متطابقة مع القواعد الأخلاقية والحقوقية القانونية التي تسري على أعمالهم ووظائفهم⁽⁵⁾.

تعرف المسؤولية الوزارية بأنها هي تلك المسؤولية التي تنهض عند إخلال الوزير بأحد القوانين الجزائية أو المدنية فيكون حينذاك مسؤولاً عن اخلاله أو فعله الضار، على حد سواء مع باقي المواطنين⁽⁶⁾.

1 جاك دونديو دوفابر، الدولة، ترجمة: سموي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت- لبنان، 1970. ص 5.

2 سالم ماضي العجيجي، النظام الدستوري للوزارة في النظام البرلماني وتطبيقها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2012. ص 12.

3 صلاح الدين بسيوني رسلان، الوزارة في الفكر الاسلامي- دراسة مقارنة، دارقبا للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2000. ص 8.

4 المرجع نفسه، ص 69.

5 عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، ط3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، 1995. ص 178.

6 ميثم حسين الشافعي، المسؤولية الوزارية- دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت- العراق، العدد (9)، 2009. ص 228-246. ص 233.

يعرفها بعض الفقه بأنها: "فقد الوزير أو الوزارة للسلطة متى فقد أو فقدت ثقة البرلمان التي يجبر الوزير أو الوزارة علي الاستقالة متى ما صدر من الوزير أو الوزارة تصرف يستوجب المساءلة، وذلك بسحب ثقته منها"⁽¹⁾.

وفي تعريف آخر هي: "حق البرلمان في إسقاط الحكومة عن طريق سحب الثقة كلها أو من أحد الوزراء مما يترتب عليه وجوب استقالة الوزارة"⁽²⁾.

كما تعرف المسؤولية الوزارية بأنها: "حق البرلمان في سؤال الحكومة أو طرح موضوع عام متعلق بسياستها للمناقشة، وكذلك إجراء التحقيق في أي موضوع بواسطة لجان المجلس، ثم استجواب الحكومة أو أحد أفرادها وسحب الثقة من الحكومة بالتضامن أو الوزراء بالانفراد"⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الوزارية المقررة في الدستور شأنها شأن سائر الأنظمة القانونية المحددة للالتزامات، فإذا تخلف الشخص العام عن القيام بتبعات مسؤولياته ترتب على تخلفه تحمل المسؤولية أمام البرلمان"⁽⁴⁾.
الدراسات السابقة:

هناك العديد من البحوث والدراسات السابقة التي عنت بالمسؤولية الوزارية من مختلف أبعادها السياسية والقانونية الجنائية والمدنية، لكن ولأن المقام لا يتسع للتعرض بشكل مفصل الى جميع الدراسات والبحوث السابقة التي أمكن للباحث الاطلاع عليها، فسوف يكتفي بالإشارة الى أهم وأبرز الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع في نطاق الأنظمة الدستورية لدول الخليج العربية، متدرجاً في ذلك من الأحدث الى الأقدم؛ فقد هدفت دراسة الى بيان طبيعة وتنظيم المسؤولية السياسية الوزارية بدولة الكويت، وكذلك دراسة التي هدفت الى تسليط الضوء على المسؤولية الوزارية السياسية في التنظيم الدستوري الأردني مقارنة بالتنظيم الدستوري في كل من البحرين والمملكة العربية السعودية.

1 ثامر مبارك المطيري، المسؤولية السياسية الوزارية بدولة الكويت، مرجع سابق، ص 192.

2 محمد فهم درويش، السلطة التشريعية: ماهيتها، تكوينها، اختصاصاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، 2002. ص 396.

3 أحمد محمد إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة ببعض النظم الأخرى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، 1991. ص 69.

4 محمد فهم درويش، السلطة التشريعية: ماهيتها، تكوينها، اختصاصاتها، مرجع سابق، ص 396.

كما عنت دراسة بالمسؤولية الجنائية للوزراء في النظام الدستوري السعودي من خلال مقارنتها بالأنظمة المشابهة في كل من (الكويت، الأردن، فرنسا)، فقد هدفت الى التعرف على النظام الدستوري للوزارة في النظام البرلماني وتطبيقها في دولة الكويت، في حين هدفت دراسة الى تسليط الضوء على مسؤولية الوزير الجزائية في القانون الأردني والكويتي.

منهج الدراسة:

نظراً لطبيعة الموضوع وأهداف الدراسة، اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والذي لا يقتصر على الوصف والتحليل أو التشخيص فحسب للظاهرة المدروسة، بل يتعدى ذلك إلى تحليل الأطر والمضامين النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بها، بما يحقق الاستيعاب الكافي لكافة الجوانب المختلفة لموضوع البحث.

كما اتبع الباحث المنهج المقارن في القانون، وذلك للتعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأنظمة الدستورية لدول الخليج العربية في تنظيمها وتقنينها للمسؤولية الوزارية. خطة البحث (هيكل الدراسة):

بالإضافة إلى المقدمة السابقة، تتألف الدراسة من مبحثين يتفرع كل منهما الى مطلبين، وتنتهي بخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المقدمة، وتشتمل على مشكلة البحث وتساؤلاته، أهميته وأهدافه، حدوده، ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الوزارية ونطاقها في دساتير دول الخليج العربية

المطلب الأول: أنواع المسؤولية الوزارية ونطاقها في القانون الدستوري

المطلب الثاني: المسؤولية الوزارية في دساتير دول تعاون الخليج العربية

المبحث الثاني: آليات وإجراءات المسؤولية الوزارية وآثارها في دساتير دول تعاون الخليج العربية

المطلب الأول: آليات وإجراءات المسؤولية الوزارية في دساتير دول الخليج العربية

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الوزارية في دساتير دول الخليج العربية

الخاتمة، تشتمل على أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الوزارية ونطاقها في دساتير دول الخليج العربية

تحدد طبيعة المسؤولية الوزارية تبعاً لطبيعة الجهات المعنية بالرقابة على أعمال الوزراء، والتي تتمثل بشكل عام بالبرلمان، وهذه هي السمة الجوهرية للوزارة في النظام البرلماني، وأهم ما يميز النظام البرلماني عن غيره من أنظمة الحكم، فالبرلمان هو صاحب الحق في مساءلة الوزراء عن تصرفاتهم يقابله حق السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء في حل البرلمان، ومن ثم، فإن المسؤولية الوزارية كحق يقابلها الحق في حل البرلمان يمثلان في الواقع أهم سمات النظام البرلماني⁽¹⁾؛ في حين تتباين الأنظمة السياسية في دول الخليج العربية من حيث وجود مؤسسة نيابية يمثلها البرلمان فعلاً، أو أي هيئة تقوم مقامه وتسدل إليها مهامه، هذا بالإضافة إلى الجهات الأخرى المعنية بالرقابة وتحريك دعاوى المسؤولية القانونية (الجنائية والمدنية) للوزير.

على هذا الأساس، يعنى هذا المبحث ببيان طبيعة المسؤولية الوزارية ونطاقها في القانون الدستوري عموماً، ثم في دساتير دول الخليج العربية على وجه الخصوص، وذلك في مطلبين اثنين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أنواع المسؤولية الوزارية ونطاقها في القانون الدستوري

المسؤولية الوزارية تنقسم إلى ثلاثة أنواع، تتمثل أولاً بالمسؤولية السياسية للوزراء، ثم هناك المسؤولية الجنائية التي توجب محاكمة الوزراء عن الجرائم التي تصدر عنهم ويعاقب عليها القانون، سواء كانت تلك الجرائم متعلقة بأدائهم لوظائفهم ونتيجة عنها، أو كانت من الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات، خاصة وقد كان تقرير المسؤولية الجنائية للوزراء سابق على تقرير المسؤولية السياسية، بل وهي التي مهدت الطريق لنشأة واستقرار هذه الأخيرة، أما النوع الثالث فيتمثل بالمسؤولية المدنية والتي تقضي بالتزام كل وزير بتعويض الضرر الذي ينجم عن تصرفاته⁽²⁾. وهذا ما سوف يتم تناولها في الفروع التالية:

1 ميلود المهدي وإبراهيم أبو خزام، الوجيز في القانون الدستوري- الكتاب الأول، ط2، الدار الجماهيرية للتوزيع والإعلان، بنغازي- ليبيا، 1996. ص 278.

2 منصور صالح فاضل العواملة: الوسيط في النظم السياسية، ط1، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان- الأردن، 1995. ص181.

أ الفرع الأول: أنواع المسؤولية الوزارية في القانون الدستوري

أولاً: المسؤولية السياسية:

المسؤولية السياسية هي إحدى أدوات الرقابة البرلمانية، وأخر وسيلة قد يلجأ إليها البرلمان، وبدون هذه الوسيلة تختفي إحدى أهم أدوات الرقابة الممنوحة للسلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية، وتشكل هذه الوسيلة تجسيدا للمساءلة السياسية للحكومة أمام البرلمان، والتي تعطيه صلاحية إجبارها، أو أحد أعضائها، على تقديم الاستقالة، أو اعتبارها مستقيلة بمجرد إقرار سحب الثقة منها، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في القانون الناظم لها.⁽¹⁾

كانت النشأة الأولى للمسؤولية السياسية للوزير في إنجلترا، وقد تطور مفهومها عبر مسار طويل انتهى بها إلى مفهومها المعاصر، فقد ساد في عهد الملكية المطلقة تطبيق قاعدة (أن الملك لا يخطئ)، حينها لم يكن للمسؤولية الوزارية السياسية أي وجود، إلا إن عدم مسؤولية الملك لم تكن تمنع آنذاك قيام مسؤولية مستشاريه وأعوانه، إذ كانت تقوم عليهم المسؤولية جنائياً ومدنياً أمام المحاكم العادية، غير أن عدم جرأة قضاة في الحكم على الوزراء لاسيما في الجرائم المتعلقة بوظائفهم، أدت إلى التفكير في إيجاد محاكم وقوانين وإجراءات خاصة تنظم المسائل المتعلقة بمحاكمة الوزراء، وهو ما أدى لاحقاً الى ظهور ما عرف بـ (نظام الاتهام الجنائي)⁽²⁾.

ظل نظام الاتهام الجنائي قائماً حتى القرن السابع عشر، باعتباره الوسيلة الوحيدة لمسؤولية الوزراء، ثم تطور مفهوم هذه المسؤولية في النصف الأول من القرن الثامن عشر، عندما أصبحت مسؤولية الوزراء أمام البرلمان مسؤولية سياسية فحسب، واستبعدت المسؤولية الجنائية⁽³⁾، وعلى هذا الأساس جرى تعريف المسؤولية السياسية بأنها حق البرلمان في إسقاط الحكومة عن طريق سحب الثقة منها كلها أو من أحد أعضائها من الوزراء، مما يترتب عليه وجوب استقالة الوزارة⁽⁴⁾.

1 محمد جمال الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري- مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2003. ص 149.

2 سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان- دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، 2008. ص 11، 12؛ محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1987. ص 385.

3 سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 14.

4 محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية: ماهيتها، تكوينها، اختصاصاتها، مرجع سابق، ص 396.

بناءً على ذلك، فإن المسؤولية السياسية تنهض عندما يخل الوزير بواجباته الوظيفية، أو عند ارتكابه خطأً سياسياً يرتبط تقديره بالبرلمان في النظام البرلماني وبرئيس الدولة في النظام الرئاسي⁽¹⁾، أي أنها مسؤولية وزارية مقررّة، ومنفصلة عن المسؤولية القانونية للوزير بشقها الجنائي والمدني. ثانياً: المسؤولية الجنائية:

تنشأ المسؤولية الجنائية للوزير من إعمال وتطبيق مبدأ المساواة الدستورية أمام القانون بين كافة المواطنين⁽²⁾، وذلك من جراء مخالفة الوزير لأي من أحكام القانون الجنائي أو انتهاك إحدى قواعده الآمرة بارتكاب فعل مجرّم قانوناً، بما يترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية، كالالتزام شخصي يتحمل بموجبه نتائج أفعاله الإجرامية⁽³⁾، مثله مثل أي مواطن عادي.

يترتب على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الوزير الحكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، سواءً بتقييد حريته كالسجن والحبس، أو بتغريمه مالياً بحكم صادر من قبل جهة الاختصاص القضائي⁽⁴⁾.

ثالثاً: المسؤولية المدنية:

تنشأ المسؤولية المدنية للوزير كالتزام شخصي منصوص عليه قانوناً، ويقضي بجبر الضرر الواقع على الغير نتيجة عمله إذا تسبب بوقوع الضرر على الغير، ووفق الحالات والشروط التي ينص عليها ويحددها القانون المدني وغيره من القوانين والأنظمة المتعلقة به؛ فقد تنشأ هذه المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بشروط عقد صحيح، كمسؤولية عقدية، أو نتيجة الإخلال بالتزام يفرضه القانون كمسؤولية تقصيرية⁽⁵⁾.

يترتب عن قيام المسؤولية المدنية على الذمة المالية للوزير المسؤول، إلزامه بجبر الضرر ودفع التعويض المحكوم به لمن لحق به الضرر نتيجة الفعل الذي صدر عن الوزير⁽⁶⁾، أي أن الوزير يتساوى أمام القانون في تحمل مسؤوليته المدنية، شأنه في ذلك شأن أي مواطن عادي.

1 ميثم حسين الشافعي: المسؤولية الوزارية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 233.

2 ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 1968. ص 140.

3 سعيد السيد علي: النظام البرلماني والمسؤولية السياسية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة- مصر، 2009. ص 49.

4 عزة مصطفى حسني عبد المجيد: مسؤولية رئيس الدولة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2008. ص 191.

5 عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، مرجع سابق، ص 178.

6 مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية- مصر، 2004. ص 656.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الوزارية في القانون الدستوري

يتحدد نطاق المسؤولية الوزارية في إحدى جهتين، فإما أن تكون مسؤولية تضامنية تقوم على جميع الوزراء، أو أن تكون مسؤولية فردية تقوم على شخص وزير بذاته⁽¹⁾، وهذا ما يمكن بيانه على النحو الآتي:

أولاً: المسؤولية التضامنية:

المبدأ الأساسي لقيام المسؤولية التضامنية على جميع أعضاء مجلس الوزراء (الوزارة)، يتمثل في واقع أنهم يشكلون هيئة واحدة مستقلة، وكياناً دستورياً قائماً بحد ذاته، له حقوق وعليه التزامات، وبالتالي، فهي مسؤولية تقوم على أساس تضامن جميع الوزراء في تنفيذ السياسات العامة التي يتبعونها في إدارة شؤون الدولة، كما يفترض التضامن الوزاري أن يكون هناك تنسيق بين أعمال الوزارات المختلفة طبقاً لما يقتضيه التجانس المؤسسي فيما بينها⁽²⁾.

تعرف المسؤولية التضامنية بأنها مسؤولية الحكومة كاملة أمام السلطة التشريعية عن تصرفاتها المتعلقة بإدارة شؤون الدولة، من حيث يجب أن تكون الحكومة متمتعة بثقة الأغلبية البرلمانية، ويعتبر اعتراض السلطة التشريعية على سياسة مجلس الوزراء وعدم موافقته عليها بمثابة سحب الثقة⁽³⁾.

ثانياً: المسؤولية الفردية:

تنهض المسؤولية الفردية نتيجة لتصرف فردي لأحد الوزراء في أمر يتعلق بإدارة شؤون وزارته، سواءً أكان ذلك تنفيذاً للسياسة العامة للحكومة، أو في ممارسة اختصاصاته وأعماله وسياسته الخاصة التي يباشرها لوحده في توجيه وزارته والإشراف عليها⁽⁴⁾، وبالتالي، فهي مسؤولية تقتصر على شخص الوزير في ذاته ولا تمتد إلى غيره من الوزراء أو إلى مجلس الوزراء بأكمله، إلا إذا ربطت الوزارة بين الثقة بذلك الوزير والوزارة بأكملها، أما إذا لم يحصل الوزير على ثقة البرلمان فإنه يتعين على

1 ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية- مصر، 2008، ص 351.

2 محمد فهم درويش، السلطة التشريعية: ماهيتها، تكوينها، اختصاصاتها، مرجع سابق، ص 404-405.

3 عادل الحيازي، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، مطابع غانم عبده، عمان- الأردن، 1972، ص 715.

4 منصور صالح فاضل العواملة، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص 175؛ سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1977، ص 478.

الوزارة كلها تقديم استقالتها، ففي هذه الحالة تختلط المسؤولية الفردية بالمسؤولية التضامنية على نحو ما يصعب معه التفريق بينهما⁽¹⁾.

ولأن الوزير في النظام البرلماني يستقل بتصريف شؤون وزارته، ولو كان ذلك في إطار تنفيذ السياسات العامة للحكومة، فمن الطبيعي أن يتحمل الوزير بمفرده مسؤولية الأخطاء المنسوبة إليه شخصياً إعمالاً لقاعدة الربط بين السلطة والمسؤولية⁽²⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية الوزارية في دساتير دول مجلس تعاون الخليج العربية

لا تكاد تختلف المسؤولية الوزارية في دساتير دول الخليج العربية سواء من حيث مفهومها العام أو من حيث تقريرها والنص عليها دستورياً، إلا إنها تختلف وتباين بدرجات متفاوتة فيما بينها من حيث تقنينها وتنظيمها، تبعاً لاختلاف الأنظمة السياسية لدول الخليج العربية، وتباين اتجاهاتها في مجال التقنين الدستوري، وتنظيم القوانين المتصلة به.

الفرع الأول: النظام الدستوري السعودي والدستور الإماراتي والنظام الأساسي العماني

فمن خلال استقراء نصوص النظام الدستوري السعودي، يتبين أن المنظم السعودي لم يأخذ بمسؤولية رئيس الوزراء، كون الملك نفسه هو رئيس الوزراء، فقد نصت المادة (56) على أن: "الملك هو رئيس مجلس الوزراء، ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة..."⁽³⁾.

ومع ذلك، فقد نص المنظم السعودي على المسؤولية الوزارية السياسية بصورتها الفردية والتضامنية، ولكنه جعلها مسؤولية قائمة أمام الملك، باعتباره رئيساً للوزراء⁽⁴⁾، كما نصت المادة (57/ب) على أن: "يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة؛ في حين نصت المادة (58) على أن: "يعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة، مسؤولين أمام رئيس مجلس

1 ميثم حسين الشافعي، المسؤولية الوزارية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 236.

2 سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 480.

3 الدستور السعودي، الأمر الملكي رقم أ/90 لسنة 1412هـ بإصدار نظام الحكم السعودي.

4 أيمن عطا الله أحمد حموري، المسؤولية الوزارية السياسية في التنظيم الدستوري الأردني والبحريني والسعودي- دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بتفهننا الأشرف، دقهلية- مصر، المجلد (21)، العدد (1)، 2019، ص ص 419 - 440.

الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها"⁽¹⁾.

يتبين من ذلك، أن المسؤولية الوزارية السياسية في الدستور السعودي لا تقوم أمام مجلس برلماني منتخب أو معين، لعدم اعتماد نظام الحكم السعودي على النظام البرلماني، وحتى مع وجود مجلس للشورى في المملكة العربية السعودية، إلا إن هذا المجلس المعين من قبل الملك لا يملك الحق في الرقابة البرلمانية على أعمال الوزراء، كما لا يملك الحق أيضاً في سحب الثقة من أحد الوزراء، ذلك لأن مسؤولية الوزراء لا تثار إلا من قبل الملك وأمامه فحسب، تماماً كما نص على ذلك النظام الدستوري السعودي"⁽²⁾.

يبدو أن الاتجاه الذي أخذ به المنظم السعودي، هو الاتجاه نفسه الذي سلكه المشرع الإماراتي؛ فعلى الرغم من أن الدستور الإماراتي قد أقر بالمسؤولية الوزارية السياسية بصورتها الفردية والتضامنية، إلا إنه قرر أن تكون مسؤولية قائمة أمام رئيس الاتحاد- رئيس الدولة-، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (64) من الدستور الإماراتي، والتي جاء فيها أن: "رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون سياسياً بالتضامن أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن تنفيذ السياسة العامة للاتحاد في الداخل والخارج. وكل منهم مسؤول شخصياً أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى عن أعمال وزارته أو منصبه"⁽³⁾.

كذلك أخذ المشرع العماني بالاتجاه الذي لأخذ به كل من المنظم السعودي والمشرع الإماراتي، في تقرير المسؤولية الوزارية السياسية على المستويين الفردي والتضامني، وجعلها مسؤولية قائمة أمام السلطان، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة (59) من دستور سلطنة عمان، بأن: "أعضاء مجلس الوزراء مسؤولون مسؤولية تضامنية أمام السلطان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة، وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام السلطان عن طريقة أداء واجباته وممارسة صلاحياته في الوزارة أو الوحدة التي يرأسها"⁽⁴⁾.

1 الدستور السعودي، صادر بالأمر الملكي رقم 90/أ لسنة 1412هـ.

2 أيمن عطا الله أحمد حموري، المسؤولية الوزارية السياسية في التنظيم الدستوري الأردني والبحريني والسعودي- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 428.

3 دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 وتعديلاته.

4 دستور سلطنة عمان، صادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6 بإصدار النظام الأساسي للدولة.

الفرع الثاني: النظام الدستوري الكويتي والدستور القطري والدستور البحريني

يتسم النظام الدستوري الكويتي بطابع خاص من حيث تنظيمه لأحكام المسؤولية الوزارية السياسية، فقد أخذ بهذا المبدأ في نصوصه، تماشياً مع النظام الديمقراطي الذي تبناه لنظام الحكم في دولة الكويت، فقد نصت المادة (6) منه على أن: "نظام الحكم في الكويتي ديمقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتتم ممارسة هذه السيادة علي النحو المبين في هذا الدستور"⁽¹⁾، وبحسب ما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، فإن نظام الحكم في الكويت يمثل طريقاً وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي مع انعطافه أكبر نحو أولهما، كما عمل الدستور الكويتي على تحقيق التوافق بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي⁽²⁾.

على هذا الأساس، قرر الدستور الكويتي عدم مسؤولية الأمير- رئيس الدولة- وهو ما نصت عليه المادة (54) منه، بأن: "الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس"⁽³⁾؛ وهذا يقضي بعدم جواز مساءلة الأمير سياسياً عن أعماله بصفة مباشرة، تؤدي إلى إثارة المسؤولية⁽⁴⁾، في حين نصت المادة (55) من الدستور الكويتي على أن: "يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه"⁽⁵⁾.

ومع ذلك، فقد نهج المشرع الكويتي نهجاً مزدوجاً في تنظيم المسؤولية الوزارية، قرر فيه من جهة بأن هذه المسؤولية تقوم أمام الأمير، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة (58) من الدستور الكويتي بأن: "رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته"⁽⁶⁾.

من جهة أخرى، قرر الدستور الكويتي مسؤولية الوزارة أمام مجلس الأمة، وكفل لأعضاء المجلس الحق في توجيه الأسئلة، وتشكيل لجنة تحقيق، والاستجواب، وسحب الثقة من الوزراء علي انفراد، وتقرير عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، الذي يرتب إلى حد ما الأثر نفسه لسحب الثقة

1 دستور دولة الكويت لعام 1962.

2 مجموعة التشريعات الكويتية- الجزء الأول: الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، ط1، وزارة العدل، دولة الكويت، 2011. ص ص 53، 54.

3 دستور دولة الكويت لعام 1962.

4 ثامر مبارك المطيري: المسؤولية السياسية الوزارية بدولة الكويت، مرجع سابق، ص 196.

5 دستور دولة الكويت لعام 1962.

6 دستور دولة الكويت لعام 1962.

من الحكومة⁽¹⁾، ما يعني بأن المشرع الكويتي قد أخذ أيضاً بالنهج المعمول به في النظم البرلمانية، فقرر قيام المسؤولية الوزارية أمام مجلس الأمة- البرلمان الكويتي- في المادة (101) من الدستور، والتي نصت على أن: "كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته.."⁽²⁾.

بيد أن المادة (101) من الدستور الكويتي لا تنص صراحة إلا على المسؤولية السياسية الوزارية في نطاقها الفردي المباشر، ولم تنص على المسؤولية التضامنية أمام مجلس الأمة، وذلك لسببين: السبب الأول؛ لأن المشرع الكويتي قد أقر قبل ذلك بالمسؤولية التضامنية للوزراء -بالإضافة الى المسؤولية الفردية- أمام الأمير- رئيس الدولة- في المادة (58) من الدستور الكويتي والتي نصت على أن: "رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته"⁽³⁾.

السبب الثاني؛ لأن المشرع الكويتي قد قرر في نص دستوري آخر حق مجلس الأمة في تقرير عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء⁽⁴⁾، وذلك في المادة (102) من الدستور الكويتي التي جاء فيها: "لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به. ومع ذلك إذا رأي مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر الى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفى رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة"⁽⁵⁾.

إزاء ذلك، ذهب البعض الى أن المشرع الكويتي لم يأخذ بالمسؤولية الوزارية السياسية التضامنية للحكومة، بهدف تقييد سلطة البرلمان في سحب الثقة من الحكومة بكاملها، فيما ذهب فريق آخر الى أن هذه المسؤولية يمكن أن تثار من خلال تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء، حسب المادة (102) من الدستور الكويتي⁽⁶⁾، وبموجب ما نص عليه الدستور الكويتي، فإن كل وزير عضو في الوزارة يتحمل بصورة فردية المسؤولية تجاه الأعمال المتعلقة بوزارته، والتي هي نتيجة أعماله وتصرفاته، دون

1 عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، ط5، مؤسسة دارالعلوم للطباعة والنشر، الكويت، 2009. ص 475.

2 دستور دولة الكويت لعام 1962.

3 دستور دولة الكويت لعام 1962.

4 ثامر مبارك المطيري، المسؤولية السياسية الوزارية بدولة الكويت، مرجع سابق، ص 195.

5 دستور دولة الكويت لعام 1962.

6 انعام مهدي جابر الخفاجي، المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني في بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة، مرجع سابق، ص

أن يؤثر ذلك على الوزراء الآخرين، إلا إذا قرر رئيس مجلس الوزارة التضامن معه، وفي هذه الحالة تتحول من المسؤولية الوزارية من مسؤولية فردية الى مسؤولية تضامنية⁽¹⁾.

بالانتقال الى النظام الدستوري القطري، حيث عادة ما تثار مسؤولية الوزير السياسية عند إخلاله بواجباته المنصوص عليها في الدستور، وفي قانون الوزراء⁽²⁾، لاسيما وقد أخذ المشرع القطري بالنهج المزدوج نفسه الذي أخذ به المشرع الكويتي بشأن المسؤولية الوزارية السياسية، فجعلها مسؤولية أمام الأمير من ناحية، وأمام مجلس الشورى من ناحية أخرى⁽³⁾، فقد نصت المادة (123) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن: "رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة، وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام الأمير عن أداء واجباته وممارسة صلاحياته"; فيما نصت المادة (111) على أن: "كل وزير مسؤول أمام مجلس الشورى عن أعمال وزارته.."⁽⁴⁾.

في دستور مملكة البحرين، وبالإضافة الى ما نصت عليه المادة (33/ج)، منه، بأن: "يمارس الملك سلطاته مباشرة وبواسطة وزرائه، ولديه يُسأل الوزراء متضامنين عن السياسة العامة للحكومة، ويُسأل كل وزير عن أعمال وزارته"⁽⁵⁾؛ فقد نظم المشرع البحريني أحكام المسؤولية الوزارية السياسية بشيء من التفصيل في المواد (65-67) من الدستور، وفي المواد (152-159) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، حيث أقر المشرع البحريني بمسؤولية الوزراء السياسية بشقيها الفردية والتضامنية أمام مجلس النواب⁽⁶⁾، إذ نصت المادة (66/أ)، على أن: "كل وزير مسؤول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته"⁽⁷⁾.

1 رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري المصري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1983. ص 521.

2 قانون رقم 21 لسنة 2004 بشأن الوزراء- دولة قطر.

3 حسن عبد الرحيم السيد، وقفات دستورية: محاولة لنشر الثقافة الدستورية في المجتمع القطري، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان- الأردن، 2008. ص 243.

4 الدستور الدائم لدولة قطر، يونيو 2005.

5 دستور مملكة البحرين، يوليو 2021.

6 أيمن عطا الله أحمد حموري، المسؤولية الوزارية السياسية في التنظيم الدستوري الأردني والبحريني والسعودي- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 428.

7 دستور مملكة البحرين، يوليو 2021.

وبالرغم من أن النظام الدستوري البحريني قد أخذ بالآليات المعمول بها في النظم البرلمانية، من حيث نص على جواز طرح الثقة عن الوزراء، إلا إنه قرر عدم جواز طرح الثقة من شخص رئيس الوزراء، وقصر الأمر على عدم التعاون معه من قبل المجلس النيابي، وهو ما نصت عليه المادة (67) من الدستور البحريني: "(أ)- لا يُطرح في مجلس النواب موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء؛ (ب)- إذا رأى ثلثا أعضاء مجلس النواب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، أحيل الأمر إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك؛ (ج)- لا يجوز للمجلس الوطني أن يصدر قراره في موضوع عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء قبل سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه؛ (د)- إذا أقر المجلس الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى الملك للبت فيه، بإعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة، أو بحل مجلس النواب"⁽¹⁾.

يتبين من ذلك، أن الدستور البحريني قد اتفق مع الدستور الكويتي على عدم جواز مناقشة مسألة الثقة برئيس الوزراء، وقصر ذلك على منح مجلس النواب الحق في تقرير عدم التعاون معه، ولتقرير ذلك لابد من القيام بمجموعة من الإجراءات، أهمها موافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني- مجلس النواب ومجلس الشورى- على هذا القرار، ولا بد أيضاً أن يرفع القرار الى الملك وأن يوافق عليه⁽²⁾.

يخلص الباحث مما تقدم، الى أن دساتير دول الخليج العربية قد اتفقت على عدم مسؤولية رئيس الوزراء أمام البرلمان بأي حال من الأحوال، باستثناء أن المشرع الكويتي قد قصر ذلك بمنح البرلمان الحق في تقرير عدم التعاون مع رئيس الوزراء، وهو أيضاً ما أخذ به المشرع البحريني، والمشرع القطري الى حد ما.

كما يخلص الباحث أيضاً، الى أن دساتير دول الخليج العربية قد اتجهت بشأن المسؤولية الوزارية السياسية في اتجاهين اثنين: الاتجاه الأول اتفقت فيه دساتير كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان على تقرير المسؤولية الوزارية السياسية على المستويين الفردي والتضامني، وجعلها مسؤولية قائمة أمام (الملك، رئيس الدولة، والسلطان)، أما الاتجاه الثاني

1 دستور مملكة البحرين، يوليو 2021.

2 حسين محمد البحارنة، التطورات السياسية والدستورية في دول الخليج العربية (1820-2004)، ط1، دار الكنوز الأدبية، بيروت- لبنان، 2005. ص 12.

فقد أخذ به كل من المشرع الدستوري الكويتي والقطري والبحريني، والذي يقوم على نهج مزدوج بشأن المسؤولية الوزارية السياسية، فجعلها مسؤولية أمام رئيس الدولة من ناحية، وأمام مجلس الشورى من ناحية أخرى.

ومع ذلك، فقد انفرد النظام الدستوري الكويتي بتقرير المسؤولية الوزارية السياسية في نطاقها الفردي أمام مجلس الأمة، أما المسؤولية التضامنية فقد قرر أنها لا تكون إلا أمام رئيس الدولة.

المبحث الثاني: آليات وإجراءات المسؤولية الوزارية وأثارها في دساتير دول الخليج العربية

اختص ما تقدم فحسب بالمسؤولية الوزارية السياسية في دساتير دول الخليج العربية، أما المسؤولية الوزارية الجنائية والمدنية، فقد اتفقت معظم تلك الدساتير على تنظيم أحكامها في قوانين خاصة، تماماً كما أخذ بهذا الاتجاه كل من المشرع السعودي والإماراتي والكويتي والقطري؛ وعليه، فإن هذا المبحث معني ببيان آليات وإجراءات المسؤولية الوزارية وأثارها في دساتير دول الخليج العربية، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: آليات وإجراءات المسؤولية الوزارية في دساتير دول الخليج العربية

قبل الخوض في آليات وإجراءات المسؤولية الوزارية في دساتير دول الخليج العربية، لابد من التأكيد على افتراق المسؤولية السياسية للوزير عن مسؤوليته الجنائية والمدنية من ناحية الآليات والإجراءات المتبعة فيها، وهذا ما يمكن بيانه في الفروع التالية:

الفرع الأول: آليات وإجراءات المسؤولية الوزارية السياسية

عادة ما ينص القانون الدستوري على مجموعة من الضوابط القيود التي تحدد آليات وإجراءات السير في إقامة المسؤولية الوزارية السياسية من قبل مجلس النواب- البرلمان-، وكما تبين آنفاً، فإن اختصاص المجالس النيابية ومجالس الشورى في دول الخليج العربية في هذا الشأن منقوص بشكل واضح، ومقيد بشكل أكيد في اشتراط قيام هذه المسؤولية بصورة رئيسية أمام رئيس الدولة.

يتضح ذلك بشكل خاص في التنظيم الدستوري السعودي، من حيث لم ينص على أي آليات أو إجراءات للمسؤولية الوزارية السياسية، كما لم يعط أي اختصاص لمجلس الشورى في اتخاذ أو القيام بأي إجراءات لمحاسبة الوزراء وإقامة المسؤولية الوزارية السياسية عليهم، سواء في نطاقها

الفردية أو التضامنية⁽¹⁾.

من الواضح أيضاً، أن المشرع الإماراتي قد أخذ بهذا الاتجاه، فجعل مسألة تقرير المسؤولية الوزارية السياسية على رئيس الدولة، دون أن يشاركه في ذلك أحد، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (64) من الدستور الإماراتي.

وعلى أساس أن المسؤولية الوزارية هي وسيلة أخيرة في يد البرلمان في مواجهة الوزارة، بعد استعمال وسائل الرقابة الأخرى مثل توجيه الأسئلة أو استجواب لأحد الوزراء أو إجراء تحقيق برلماني، وأن المسؤولية السياسية للوزارة ليست إحدى الأدوات البرلمانية في يد المجلس التشريعي، بل هي نتيجة لاستعمال الأدوات البرلمانية في رقابة الوزارة⁽²⁾، قرر المشرع في سلطنة عمان بأن تكون لمجلس عمان - مجلس الشورى العماني - سلطة المتابعة لأعمال الحكومة باستخدام مجموعة من الأدوات البرلمانية، وذلك في المادة (56) من قانون مجلس عمان والتي نصت على أنه: "يجوز لمجلس الشورى ممارسة اختصاصه في المتابعة باستعمال الأدوات الآتية: 1- البيان العاجل، 2- طلب الإحاطة، 3- إبداء الرغبة، 4- السؤال، 5- طلبات المناقشة، 6- مناقشة البيانات الوزارية، 7- الاستجواب"⁽³⁾.

وبالرغم من ذلك، فإن المسؤولية الوزارية السياسية في السلطنة لا تقوم أمام مجلس عمان، بل أمام السلطان، والسلطان وحده هو من يقرر بشأنها.

أما في التقنين الكويتي، فقد نصت المادة (144) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن: "يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة ولو كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه"⁽⁴⁾؛ وإذا كانت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تعطي الأولوية للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال عن غيره من الاقتراحات، فإن ذلك لا ينطبق على الاقتراح بطرح الثقة بالوزير، فهذه الأولوية للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال مترتبة على غيره من

1 أيمن عطا الله أحمد حموري، المسؤولية الوزارية السياسية في التنظيم الدستوري الأردني والبحريني والسعودي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 431-432.

2 سعيد السيد علي: المسؤولية السياسية في الميزان - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 5.

3 المرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠٢١ بإصدار قانون مجلس عمان.

4 قانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - دولة الكويت.

الاقتراحات الأخرى، وذلك أكثر اتساقاً مع طبيعة الاستجواب باعتباره اتهاماً يستهدف تقرير مسؤولية الوزير، ومن ثم يبقى الاقتراح الذي يؤكد ذلك هو الأولي⁽¹⁾.

أخذ المشرع القطري بمثل ذلك، من حيث نظمت المواد (89-100) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى القطري إجراءات السؤال وطلبات المناقشة للوزير من قبل المجلس⁽²⁾، لكنها لم تنص على شيء بخصوص إجراءات سحب الثقة، ما يعني أن المشرع القطري قد ترك مسألة تقرير المسؤولية الوزارية السياسية على الأمير- رئيس الدولة- وفق ما نصت عليه المادة (123) من الدستور الدائم لدولة قطر، فيما جعل اختصاص مجلس الشورى في هذا الشأن منقوصاً، فليس للمجلس أي اختصاص في تقرير هذه المسؤولية في نطاقها الفردي، حتى بعد القيام بإجراءات الأسئلة وطلبات المناقشة مع الوزير، يبقى الأمر متروكاً لقرار الأمير.

في مملكة البحرين، اختصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني على نحو مماثل للقانون الكويتي بتنظيم سير إجراءات سحب الثقة من الوزير في المواد (152-155)، في حين نصت المواد (156-159) على إجراءات تقرير مجلس النواب عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، أو مع الحكومة ككل، إذ نصت المادة (155) منها على أنه: "لا يجوز أن يصدر المجلس قراره في طلب سحب الثقة قبل مضي سبعة أيام من تاريخ تقديمه، على أن تكون قد مضت ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه. ويصدر المجلس قراره بسحب الثقة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم"، في حين نصت المادة (156) من اللائحة نفسها على أنه: "لا يجوز لمجلس النواب أن يطرح موضوع الثقة برئيس مجلس الوزراء، ولكن إذا رأى ثلثاً أعضاء المجلس بناء على طلب مقدم من عشرة أعضاء عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، أحيل الأمر. دون مناقشة. إلى المجلس الوطني للنظر في ذلك، ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بذلك"⁽³⁾.

إزاء ذلك، ينبغي التأكيد على أن هناك تلازماً بين إجراءات سحب الثقة والاستجواب، ذلك أن سحب الثقة لا يكون إلا بعد إجراء الاستجواب، لأن قرار سحب الثقة هو في حقيقته حكم على الحكومة، أو على أحد أعضائها بعدم الصلاحية السياسية، وبالتالي، لا يمكن تصور صدور هذا الحكم

1 وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، 2008. ص 228.

2 قانون رقم 6 لسنة 1979 باللائحة الداخلية لمجلس الشورى- دولة قطر.

3 مرسوم بقانون رقم 54 لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب- مملكة البحرين.

بلا تحقيق واستجواب⁽¹⁾، وهذا ما يسري في قوانين كل من دولة الكويت ومملكة البحرين، وفي قانون سلطنة عمان على نحو محدود للغاية، مع بقاء حق اتخاذ القرار بيد رئيس الدولة دون المجلس.

الفرع الثاني: آليات وإجراءات المسؤولية الوزارية الجنائية والمدنية

ذهب معظم المشرعون في دول الخليج العربية الى تنظيم آليات وإجراءات المسؤولية الوزارية الجنائية والمدنية في قوانين خاصة بمساءلة ومحكمة الوزراء، فالمسؤولية الجنائية والمدنية للوزراء في الأنظمة الدستورية والقانونية لدول الخليج العربية لا تختلف في مفهومها عن المسؤولية الجنائية والمدنية للوزراء بوجه عام، لكن الاختلاف يبرز في آليات تطبيق هذه المسؤولية في كل دولة منها.

في المملكة العربية السعودية، يعنى نظام محاكمة الوزراء السعودي بتنظيم المسؤولية الجزائية (الجنائية)، إذ نصت المادة (1) من النظام على أن: "تسري أحكام هذا النظام على أعضاء مجلس الوزراء والموظفين المعيّنين بمرتبة وزير، إذا ارتكبوا أثناء تأدية وظيفتهم أي الجرائم المنصوص عنها في هذا النظام"⁽²⁾، في حين نصت المادة (2) على مجموعة من الجرائم هي التي يعاقب عليها الوزراء عند ارتكابهم أيًا منها أخذاً بمبدأ المسؤولية الجنائية.

بموجب المادة (10) من نظام محاكمة الوزراء السعودي، فإن رئيس مجلس الوزراء- الملك- هو الجهة المخولة بتحريك الاتهام الجنائي⁽³⁾، إذ نصت على أن: "يقوم رئيس مجلس الوزراء بمجرد قيام دلائل جديّة على اقتراح الوزير أو من في مرتبته إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، بتأليف لجنة تحقيق من وزيرين أو من في مرتبتهما وعضو شرعي برتبة رئيس محكمة كبرى على الأقل. تتولى هذه الهيئة دراسة الموضوع والتحقيق فيه، وترفع تقريراً بنتيجة ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفها ببحث الموضوع"⁽⁴⁾.

بمجرد توفر دلائل على ارتكاب أحد الوزراء أو من هو بمرتبة وزير لفعل من الأفعال المنصوص على تجريمها في نظام محاكمة الوزراء، يقوم رئيس الوزراء بتشكيل لجنة للتحقيق مع الوزير المتهم،

1 سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 489.

2 المرسوم الملكي رقم 88 لسنة 1380هـ بإصدار نظام محاكمة الوزراء- المملكة العربية السعودية.

3 سعود فلاح الحربي، المسؤولية الجنائية للوزراء في النظام الدستوري السعودي مقارنة بالأنظمة المشابهة في كل من (الكويت، الأردن، فرنسا)، مجلة جامعة الشارقة، المجلد (14)، العدد (1)، يونيو 2017. ص 1-19. ص 6.

4 المرسوم الملكي رقم 88 لسنة 1380هـ بإصدار نظام محاكمة الوزراء- المملكة العربية السعودية.

وبعد الانتهاء من التحقيق يتوجب على اللجنة رفع تقريرها إلى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفها بالتحقيق⁽¹⁾.

في حال اتخذ رئيس مجلس الوزراء قراراً بإحالة الوزير المتهم للمحاكمة، نصت المادة (15) من النظام على أن: "تتولى محاكمة الوزراء أو من في مرتبتهم وفقاً لهذا النظام، هيئة تشكل من ثلاثة وزراء" يختارهم مجلس الوزراء بطريق (القرعة) وعضوين شرعيين برتبة رئيس محكمة كبرى، على الأقل، ولا يكون من بينهم من يمت للمتهم بالقرابة. ويكون أكبر الوزراء سناً هو رئيس هيئة المحاكمة⁽²⁾. يختلف الأمر إلى حد ما في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أصدر المشرع الاتحادي قانوناً لمساءلة الوزراء، وفيه منح سلطة تحريك الاتهام الجنائي للوزراء للنيابة العامة، ومع ذلك، فقد نصت المادة (2/2) على أنه: "لا يجوز بغير إذن من المجلس الأعلى إقامة دعوى المساءلة من قبل النيابة العامة.."، وبعد صدور الإذن بالتحقيق من المجلس الأعلى، يباشر التحقيق مع الوزير أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة محام عام على الأقل، وفي حال ثبوت الجريمة، ترفع النيابة العامة تقريرها إلى رئيس مجلس الوزراء، ويعرضه هذا الأخير على رئيس الدولة، والذي يقوم بدوره في إعطاء الإذن بإقامة الدعوى الجنائية من المجلس الأعلى، وكذلك الإجراءات في حال حفظ التحقيق⁽³⁾.

في التشريع الكويتي، نصت المادة (132) من الدستور الكويتي على أن: "يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية"⁽⁴⁾، وعليه، فقد أصدر المشرع الكويتي قانون محاكمة الوزراء، والذي منح سلطة تحريك الاتهام الجنائي للوزراء للجنة قضائية، وأناط مهمة قبول بلاغات اتهام الوزراء بالنائب العام وحده دون غيره، على أن تقدم هذه البلاغات مكتوبة وموقعة⁽⁵⁾.

1 عبد المنعم عبد الله بن محمد الشعيبي: محاكمة الوزراء في الفقه والنظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ. ص 60.

2 المرسوم الملكي رقم 88 لسنة 1380هـ بإصدار نظام محاكمة الوزراء- المملكة العربية السعودية.

3 المواد (2، 3، 4) من المرسوم بقانون اتحادي لسنة 2021 بشأن مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد الإماراتي.

4 دستور دولة الكويت لعام 1962.

5 سعود فلاح الحربي: المسؤولية الجنائية للوزراء في النظام الدستوري السعودي مقارنة بالأنظمة المشابهة في كل من (الكويت، الأردن، فرنسا)، مرجع سابق، ص 6.

بموجب المواد (3، 4) من قانون محاكمة الوزراء في دولة الكويت⁽¹⁾، فإنه يتوجب على النائب العام إحالة أية شكوى تتعلق مضمونها باتهام وزراء في غضون يومين على الأكثر إلى لجنة التحقيق المشكّلة من ثلاثة قضاة في محكمة الاستئناف، يُختارون من قبل الهيئة العامة للمحكمة، وتختص هذه اللجنة بفحص البلاغات المقدمة للنائب العام، ثم تباشر لجنة التحقيق عملها بسرية تامة، مبتدئة ببحث مدى جدية الشكوى، وإخطار الوزير المتهم، ورئيس الوزراء، ورئيس مجلس الأمة، فور وصول باغ الشكوى إليها، ويمكن للوزير المتهم موافاة اللجنة بدفاعه بمذكرة مقدمة منه، وللجنة حق دعوة المبلغ لسماع أقواله أو اتخاذ أي إجراء يقتضيه التحقيق، وتخوّل لجنة التحقيق كافة الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق، باستثناء تلك التي تمس شخص الوزير، أو حرمة مسكنه، وتُعلم لجنة التحقيق النائب العام بالموعد المحدد لبدء التحقيق قبل وقت كافٍ، وعليه أو من ينوبه من المحامين العاميين حضور جلسات التحقيق⁽²⁾.

وبحسب المادة (6) من قانون محاكمة الوزراء الكويتي، "إذا تبين للجنة بعد استكمال التحقيق أن هناك جريمة، وأن الأدلة كافية فإنها تعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت الخاصة بالوزير، أو أي فاعلين آخرين، وتحيله إلى محكمة الوزراء، وإن لم يثبت لها وجود جريمة فإنها تأمر بحفظ القضية"⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى خلو نظام محاكمة الوزراء السعودي وقانون مساءلة الوزراء الإماراتي من قواعد إجرائية خاصة بالتحقيق مع الوزراء كما فعل المشرع الكويتي، كما تبين أن المشرع الكويتي لم يعط أي اختصاص لمجلس الأمة في تحريك دعوى الاتهام الجنائي ضد الوزراء، من حيث قصر هذا الاختصاص على لجنة التحقيق، وهي وحدها التي تملك صلاحية الاتهام الجنائي للوزراء⁽⁴⁾، ولا شك أن هذا نابع من إدراك المشرع الكويتي لأهمية التمييز بين المسؤولية الوزارية السياسية والمسؤولية الوزارية الجنائية، خاصة وأن عدم وضوح الآليات والإجراءات المتعلقة بكل منهما من شأنه أن يتسبب بالكثير من

1 قانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء- دولة الكويت.

2 مشاري صنيان ناصر الزعبي، مسؤولية الوزير الجزائية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2011، ص 83.

3 قانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء- دولة الكويت.

4 سعود فلاح الحربي، المسؤولية الجنائية للوزراء في النظام الدستوري السعودي مقارنة بالأنظمة المشابهة في كل من (الكويت، الأردن، فرنسا)، مرجع سابق، ص 6.

الإشكاليات والصعوبات التي تحول دون تحقيق الأهداف والغايات المرسومة للعمل بمبدأ المسؤولية الوزارية في القانون الدستوري.

في القانون القطري نصت المادة (13) من قانون الوزراء على أن: "تكون إحالة الوزير إلى التحقيق أو المحاكمة بقرار من الأمير بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء، ويتربط على الإحالة رفع الحصانة المقررة له إذا كان من أعضاء مجلس الشورى"، في حين نصت المادة (15) على أن: "يتولى النائب العام التحقيق مع الوزير بمعاونة من يرى الاستعانة بهم من أعضاء النيابة العامة"، وبموجب المواد (16)، (17)، (18) من القانون ذاته، إذا تبين بعد انتهاء التحقيق أن هناك جريمة، وأن الأدلة كافية، فعلى النيابة العامة إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، إذ "تتولى محاكمة الوزير محكمة خاصة تشكل من خمسة من القضاة بمكئة الاستئناف تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه. وتختص هذه المحكمة بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء من غير الوزراء، كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجرائم المعروضة عليها، ويباشر النائب العام ومن يعاونه من أعضاء النيابة العامة مهمة الإدعاء أمام المحكمة، يتولى قلم كتاب محكمة الاستئناف أعمال كتاب هذه المحكمة"⁽¹⁾.

أما في التشريع العُماني، فلا يوجد قانون ينظم إجراءات محاكمة الوزراء، وإن كان قانون العقوبات العماني قد نص على الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الوزراء، وإن لم يكن هناك نص قانوني يقضي بخضوع الوزراء للمساءلة الجنائية أو المدنية وفقاً لأحكام القانون الجزائي والمدني العماني، ما يعني بقاء هذه المسألة في نطاق القرارات السلطانية. ولعل هذا أيضاً هو ما أخذ به المشرع البحريني، إذ لم يتسن الوصول إلى أي قانون ينظم المسؤولية الوزارية الجنائية والمدنية في مملكة البحرين.

فيما يتعلق بالمسؤولية الوزارية المدنية، يبدو أن القوانين الدستورية في دول الخليج العربية والقوانين المتصلة بها لم تعن بها، وإن كان المشرع الكويتي قد أشار إليها في المادة (132) من الدستور الكويتي، والمشرع السعودي في المادة (7) من نظام محاكمة الوزراء، مع خضوع هذه المسؤولية لأحكام القوانين المدنية، ولسلطة المحاكم العادية على حد سواء مع الأفراد العاديين⁽²⁾.

1 قانون رقم 21 لسنة 2004 بشأن الوزراء- دولة قطر.

2 مشاري صنيبتان ناصر الزعبي، مسؤولية الوزير الجزائية في القانون الأردني والكويتي، مرجع سابق، ص 33.

يتبين مما تقدم، أن القوانين الدستورية والأنظمة القانونية المعنية بالمسؤولية الوزارية الجنائية والمدنية في دول الخليج العربية، قد اختلفت في تنظيم آليات وإجراءات هذه المسؤولية، من حيث تحديد جهة تحريك الدعوى الجنائية، ومن حيث تنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة، وفيما اعتنت معظم التشريعات في دول الخليج العربية بالمسؤولية الوزارية الجنائية، فإنها تركت المسؤولية الوزارية المدنية للقوانين المدنية وفي نطاق اختصاص المحاكم العادية.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية الوزارية في دساتير دول الخليج العربية

تحدد آثار المسؤولية الوزارية تبعاً لنوعها، والآليات والإجراءات المنظمة لها في كل دولة من دول الخليج العربية، بحيث يمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : آثار المسؤولية الوزارية السياسية

يترتب عن قيام المسؤولية الوزارية السياسية في الأنظمة الدستورية لدول مجلس الخليج العربية، عدة آثار، تتمثل بما يلي⁽¹⁾:

1. استقالة/ إقالة الوزير، وذلك في حال اكتشاف أي خطأ إداري في وزارته.
 2. التعديل الوزاري، وذلك بقرار من رئيس الحكومة يقضي بإعادة تشكيل الوزارة، وغالباً لا يكون التعديل الوزاري إلا بموافقة من رئيس الدولة، كما في القانون الدستوري الكويتي والقطري والبحريني.
 3. استقالة الحكومة، قد تلجأ الحكومة الى تقديم استقالتها بشكل جماعي، بسبب سحب الثقة من أحد وزرائها.
 4. حل مجلس النواب/ الشورى، وذلك بقرار من رئيس الدولة لإعادة التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، لاسيما وأن هذا الخيار يقابل سلطة إقرار المسؤولية السياسية للوزارة، كما في القانون الدستوري الإماراتي والكويتي والقطري والبحريني.
- تعد الكويت صاحبة تجربة رائدة وفريدة من نوعها في دول الخليج والعالم العربي عموماً، فقد قام مجلس الأمة بأكثر من خمسين استجواباً أدت الى اقالة وزراء كثر، كما شهدت الكويت استقالات

1 ثامر مبارك المطيري: المسؤولية السياسية الوزارية بدولة الكويت، مرجع سابق، ص.ص 201-202

عديدة للحكومة، وأكثر من حل دستوري لمجلس الأمة⁽¹⁾.

كذلك في المملكة العربية السعودية حيث يترتب على قيام المسؤولية الوزارية السياسية الفردية سحب الثقة من الوزير، ومن ثم عزله عن منصبه، وهذا ما جرى ترجمته عملياً من خلال صدور قرارات ملكية بسحب الثقة من العديد من الوزراء، وكثيراً ما صدر هذا النوع من القرارات من قبل الملوك المتعاقبين، ومنها على سبيل المثال صدور الأمر الملكي رقم أ/38 بتاريخ 15 صفر 1439هـ والذي قضى بإعفاء بعض الوزراء، وسحب الثقة منهم بعد التحقيق معهم وثبوت ارتكابهم للتجاوزات التي تدخل في نطاق المسؤولية الوزارية السياسية⁽²⁾.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الوزارية الجنائية والمدنية

يترتب عن المسؤولية الوزارية الجنائية في النظام السعودي "عزله من منصبه وحرمانه من تولي الوظائف العامة ومن عضوية مجالس إدارة الهيئات والشركات والمؤسسات، ومن أية وظيفة فيها"، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في نظام محاكمة الوزراء لاسيما العقوبات السالبة للحرية، كما قرر المشرع السعودي ترتيب أثر المسؤولية الوزارية المدنية متمثلاً "بالتعويض عما حدث من ضرر لأي شخص، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً"⁽³⁾.

في حين نصت المادة (8) من قانون مساءلة الوزراء الإماراتي على مجموعة من العقوبات، هي: اللوم، الإحالة إلى المعاش، العزل من الوظيفة، العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة في حدود الربع، كما نصت المادة (7) من القانون نفسه على أن تفصل المحكمة في دعوى المساءلة وفق أحكام القوانين العقابية والقوانين الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية، والمنع من السفر، وتجميد الأموال والمنع من التصرف فيها⁽⁴⁾.

كذلك نصت المادة (11) من قانون محاكمة الوزراء الكويتي على أن: "كل حكم يصدر بالإدانة في جناية، يستوجب حتماً عزل المحكوم عليه من وظيفته، دون إخلال بتوقيع العقوبات التبعية

1 ذبيح ميلود، المسؤولية السياسية في النظم المقارنة: مقارنة تحليلية مقارنة، دراسات استراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، المجلد (9)، العدد (18)، 2013. ص 32.

2 أيمن عطا الله أحمد حموري، المسؤولية الوزارية السياسية في التنظيم الدستوري الأردني والبحريني والسعودي- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 436.

3 المادتان (6)، (7) من نظام محاكمة الوزراء السعودي.

4 قانون مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد الاماراتي.

والتكميلية المقررة قانوناً للجريمة، وأن تقضي المحكمة في جميع الأحوال، بالزام المحكوم عليه برد ما أفاده من الجريمة"⁽¹⁾، ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية بحسب ما نصت عليه المادة (132) من الدستور الكويتي.

يتفق المشرع القطري الى حد ما مع ما قرره المشرع الكويتي، من حيث نصت المادة (11) من قانون الوزراء على "تطبيق العقوبات المقررة قانوناً"، كما قررت المادة (19) من ذات القانون على أنه: "وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد ما أفاده من الجريمة"⁽²⁾، ولعل هذا هو ما ذهب إليه المشرع العماني والمشرع البحريني.

الخاتمة:

في ضوء ما تقدم، يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة على نحو ما هو آتي:

أولاً: النتائج:

1. اتفقت دساتير دول الخليج العربية على عدم مسؤولية رئيس الوزراء أمام البرلمان بأي حال من الأحوال، باستثناء أن المشرع الكويتي قد قصر ذلك بمنح البرلمان الحق في تقرير عدم التعاون مع رئيس الوزراء، وهو أيضاً ما أخذ به المشرع البحريني، والمشرع القطري الى حد ما.
2. اتجهت دساتير دول الخليج العربية بشأن المسؤولية الوزارية السياسية في اتجاهين اثنين: الاتجاه الأول اتفقت فيه دساتير كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان على تقرير المسؤولية الوزارية السياسية على المستويين الفردي والتضامني، وجعلها مسؤولية قائمة أمام (المملك، رئيس الدولة، والسلطان)، أما الاتجاه الثاني فقد أخذ به كل من المشرع الدستوري الكويتي والقطري والبحريني، والذي يقوم على نهج مزدوج بشأن المسؤولية الوزارية السياسية، فجعلها مسؤولية أمام رئيس الدولة من ناحية، وأمام مجلس الشورى من ناحية أخرى.
3. لم ينص القانون الدستوري السعودي على أي آليات أو إجراءات للمسؤولية الوزارية السياسية، كما لم يعط أي اختصاص لمجلس الشورى في اتخاذ أو القيام بأي إجراءات لمحاسبة الوزراء.

1 قانون محاكمة الوزراء الكويتي.

2 قانون الوزراء القطري.

- وإقامة المسؤولية الوزارية السياسية عليهم، سواء في نطاقها الفردي أو التضامني، وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي والمشرع العماني.
4. بالرغم من أن المشرع في سلطنة عمان قد قرر بأن تكون لمجلس عمان- مجلس الشورى العماني- سلطة المتابعة لأعمال الحكومة باستخدام مجموعة من الأدوات البرلمانية، إلا إن المسؤولية الوزارية السياسية في السلطنة لا تقوم أمام مجلس عمان، بل أمام السلطان، والسلطان وحده هو من يقرر بشأنها.
5. في التقنين الدستوري الكويتي هناك تلازم بين إجراءات سحب الثقة والاستجواب، ذلك أن سحب الثقة لا يكون إلا بعد اجراء الاستجواب، لأن قرار سحب الثقة هو في حقيقته حكم على الحكومة، أو على أحد أعضائها بعدم الصلاحية السياسية، وقد أخذ المشرع القطري والمشرع البحريني بهذا الاتجاه.
6. انفرد النظام الدستوري الكويتي بتقرير المسؤولية الوزارية السياسية في نطاقها الفردي أمام مجلس الأمة، أما المسؤولية التضامنية فقد قرر أنها لا تكون إلا أمام رئيس الدولة.
7. اتفق معظم المشرعون في دول الخليج العربية على تنظيم آليات وإجراءات المسؤولية الوزارية الجنائية والمدنية في قوانين خاصة بمساءلة ومحكمة الوزراء، وبالرغم من أن المسؤولية الجنائية والمدنية للوزراء في الأنظمة الدستورية والقانونية لهذه الدول لا تختلف في مفهومها، إلا إنها تختلف في آليات وإجراءات تطبيق هذه المسؤولية فيما بينها.
8. اختلفت القوانين الدستورية والأنظمة القانونية المعنية بالمسؤولية الوزارية الجنائية والمدنية في دول الخليج العربية في تنظيم آليات وإجراءات هذه المسؤولية، من حيث تحديد جهة تحريك الدعوى الجنائية، ومن حيث تنظيم إجراءات التحقيق والمحكمة، وفيما اعتنت معظم التشريعات في دول الخليج العربية بالمسؤولية الوزارية الجنائية، فقد ترك البعض المسؤولية الوزارية المدنية للقوانين المدنية وفي نطاق اختصاص المحاكم العادية.
9. يترتب عن المسؤولية الوزارية السياسية في الأنظمة الدستورية لدول الخليج العربية استقالة/ إقالة الوزير، كما قد يترتب عنها التعديل الوزاري، أو استقالة الحكومة، أو حل مجلس النواب/ الشورى، لاسيما في التشريع الكويتي والإماراتي والقطري والبحريني بالنسبة للآثار الثلاثة الأخيرة.

10. يترتب عن المسؤولية الوزارية الجنائية والمدنية في الأنظمة الدستورية والقانونية لدول الخليج العربية خضوع الوزير للعقوبات المنصوص عليها في القوانين المعنية بمحاكمة الوزراء، فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين العقابية والقوانين المدنية الأخرى، بالإضافة الى عزله من منصبه وحرمانه من تولي الوظائف العامة.

ثانياً: التوصيات:

1. منح مجالس النواب والشورى في دول الخليج العربية اختصاصها بتقرير المسؤولية الوزارية السياسية، وتطوير سلطاتها وأدواتها الرقابية على أعمال الحكومة.
2. تنظيم اجراءات المسؤولية الوزارية السياسية في الأنظمة والقوانين الخاصة بمجالس الوزراء في دول الخليج العربية.
3. الاستفادة من التجربة الدستورية الكويتية التي تعد التجربة الرائدة في منطقة الخليج العربي في تطبيق وتنظيم احكام المسؤولية الوزارية عموماً.
4. إسناد الاختصاص في محاكمة الوزراء الى محكمة مشكلة من هيئة قضائية، وتفعيل دور النيابة العامة في تحريك الاتهام الجنائي والمدني للوزراء.
5. تطوير قواعد اجرائية تكفل ضمان سير التحقيق في وجهته القانونية الصحيحة أثناء مرحلي التحقيق والمحاكمة تمكن الوزير المتهم من الدفاع عن نفسه، لاسيما في القانون السعودي والإماراتي والعماني.
6. البحث في امكانية توحيد الأنظمة الدستورية والقانونية المتعلقة بالمسؤولية الوزارية في جميع دول الخليج العربية، أو صياغة قانون موحد بينها.
7. القيام بدراسات لأخرى أكثر اتساعاً وعمقاً وشمولاً حول المسؤولية الوزارية في القوانين والأنظمة الدستورية لدول الخليج العربية، مقارنة بالقوانين الدستورية الأخرى العربية والأجنبية.

المراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ط2، دار الدعوة، استنبول- تركيا، 1972. لويس معلوف: المنجد في اللغة، منشورات ذوقرية، بيروت- لبنان، 2010.
2. أحمد محمد إبراهيم: المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة ببعض النظم الأخرى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، 1991.
3. ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 1968.
4. أمجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزامات- مصادر الالتزام. ط1، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان- الأردن، 2001.
5. انعام مهدي جابر الخفاجي: المسؤولية السياسية للوزارة في النظام البرلماني في بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد (22)، العدد (1)، آذار 2015.
6. أيمن عطا الله أحمد حموري: المسؤولية الوزارية السياسية في التنظيم الدستوري الأردني والبحريني والسعودي- دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بتفهننا الأشراف، دقهلية- مصر، المجلد (21)، العدد (1)، 2019.
7. ثامر مبارك المطيري: المسؤولية السياسية الوزارية بدولة الكويت، المجلة القانونية، جامعة القاهرة- مصر، المجلد (7)، العدد (4)، 2020.
8. جاك دونديو دوفابر: الدولة، ترجمة: سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت- لبنان، 1970.
9. جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور: لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت- لبنان، 1997.
10. حسن عبد الرحيم السيد: وقفات دستورية: محاولة لنشر الثقافة الدستورية في المجتمع القطري، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان- الأردن، 2008.
11. حسين محمد البحرانة: التطورات السياسية والدستورية في دول الخليج العربية (1820-2004)، ط1، دار الكنوز الأدبية، بيروت- لبنان، 2005.

12. ذبيح ميلود: المسؤولية السياسية في النظم المقارنة: مقارنة تحليلية مقارنة، دراسات استراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، المجلد (9)، العدد (18)، 2013.
13. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري المصري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1983.
14. سالم ماضي العجمي: النظام الدستوري للوزارة في النظام البرلماني وتطبيقها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2012.
15. سعود فلاح الحربي: المسؤولية الجنائية للوزراء في النظام الدستوري السعودي مقارنة بالأنظمة المشابهة في كل من (الكويت، الأردن، فرنسا)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (14)، العدد (1)، يوليو 2017.
16. سعود فلاح الحربي: المسؤولية الجنائية للوزراء في النظام الدستوري السعودي مقارنة بالأنظمة المشابهة في كل من (الكويت، الأردن، فرنسا)، مجلة جامعة الشارقة، المجلد (14)، العدد (1)، يونيو 2017.
17. سعيد السيد علي: المسؤولية السياسية في الميزان- دراسة مقارنة، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، 2008.
18. سعيد السيد علي: النظام البرلماني والمسؤولية السياسية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة- مصر، 2009.
19. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1977.
20. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني- المجلد (1): الفعل الضار، تنقيح: حبيب إبراهيم الخليلي، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، 1992.
21. صلاح الدين بسيوني رسلان: الوزارة في الفكر الاسلامي- دراسة مقارنة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2000.
22. عادل الحيارى: القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، مطابع غانم عبده، عمان- الأردن، 1972.

23. عادل الطبطبائي: النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، ط5، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر، الكويت، 2009.
24. عبد المنعم عبد الله بن محمد الشعيبي: محاكمة الوزراء في الفقه والنظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ.
25. عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة، الجزء الثاني، ط3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، 1995.
26. عثمان عبد الملك الصالح: النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت- الجزء الأول، ط2، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2003.
27. عزة مصطفى حسنى عبد المجيد: مسؤولية رئيس الدولة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2008.
28. عوض الليمون: المركز الدستوري لرئيس الوزراء في النظام الدستوري الأردني، دراسات- علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (39)، العدد (2)، 2012.
29. كوثران عبدالعزيز شعبان: التنظيم القانوني لمسؤولية السلطة التنفيذية بموجب الدستور العراقي لسنة 2005- دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا- قبرص، 2020.
30. لويس معلوف: المنجد في اللغة والاعلام، ط23، دار الشروق، بيروت- لبنان، 1986.
31. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية- مصر، 2008.
32. محمد جمال الذنيبات: النظم السياسية والقانون الدستوري- مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2003.
33. محمد فهد درويش: السلطة التشريعية: ماهيتها، تكوينها، اختصاصاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، 2002.
34. محمد قدرى حسن: رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1987.
35. مشاري صنيان ناصر الزعبي: مسؤولية الوزير الجزائية في القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2011.

36. مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية- مصر، 2004.
37. مفتاح عبد الجليل ويعيش تمام شوقي: المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (9)، يونيو 2014.
38. منصور صالح فاضل العوامل: الوسيط في النظم السياسية، ط1، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان- الأردن، 1995.
39. هيثم حسين الشافعي: المسؤولية الوزارية- دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت- العراق، العدد (9)، 2009.
40. ميلود المهدي وإبراهيم أبو خزام: الوجيز في القانون الدستوري- الكتاب الأول، ط2، الدار الجماهيرية للتوزيع والإعلان، بنغازي- ليبيا، 1996.
41. وفاء بدر المالك الصباح: الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، 2008.
- ثانياً: الدساتير والمراسيم والقوانين
1. الدستور السعودي، الأمر الملكي رقم أ/90 لسنة 1412هـ بإصدار نظام الحكم السعودي.
2. الدستور الدائم لدولة قطر، يونيو 2005.
3. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 وتعديلاته.
4. دستور دولة الكويت لعام 1962.
5. دستور سلطنة عمان: صادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6 بإصدار النظام الأساسي للدولة.
6. دستور مملكة البحرين، يوليو 2021.
7. قانون رقم 6 لسنة 1979 باللائحة الداخلية لمجلس الشورى- دولة قطر.
8. قانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة- دولة الكويت.
9. قانون رقم 21 لسنة 2004 بشأن الوزراء- دولة قطر.
10. قانون رقم 21 لسنة 2004 بشأن الوزراء- دولة قطر.
11. قانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء- دولة الكويت.



12. مجموعة التشريعات الكويتية- الجزء الأول: الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، ط1، وزارة العدل، دولة الكويت، 2011.
13. المرسوم بقانون اتحادي لسنة 2021 بشأن مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد الاماراتي.
14. المرسوم السلطاني رقم 7/ 2021 بإصدار قانون مجلس عمان.
15. المرسوم الملكي رقم 88 لسنة 1380هـ بإصدار نظام محاكمة الوزراء- المملكة العربية السعودية.
16. مرسوم بقانون رقم 54 لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب- مملكة البحرين.